مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

الروايات الفعلية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في أبواب صلاة الجمعة والجماعة

سلمان بن طلال المظيبري الرشيدي[1]، د. محمد سعيد محمد صالح[2]

قسم الشريعة – كلية الشريعة والقانون – جامعة الجوف / المملكة العربية السعودية

استلام البحث: 15/03/2025	مراجعة البحث: 08/04/2025	قبول البحث:13/05/2025

الملخص:

هدفت الدراسة إلى جمع الروايات الفعلية عن الإمام أحمد بن حنبل في أبواب صلاة الجمعة والجماعة من كتاب الصلاة ودراستها، بذكر عنوان المسألة، وحصر الروايات الفعلية في المسألة، ثم ذكر أدلة الروايات الفعلية، وبعد هذا سرد الروايات القولية عن الإمام أحمد في المسألة، مع بيان أدلة الروايات القولية إذا اختلفت، ثم المقارنة بين الروايات الفعلية والقولية عن الإمام أحمد إذا اختلفت، مع بيان المعتمد في المذهب، وأخيرا سرد أقوال المذاهب الأخرى في المسألة مجردة من الدليل والمناقشة والترجيح، وأتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي لتحقيق أهدافها، وتوصلت الدراسة لعدة نتائج أهمها: أن المراد بالروايات الفعلية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في أبواب صلاة الجمعة والجماعة هو كل ما نقل عنه – رحمه الله– أنه فعله في نفسه وارتضاه لتأدية عبادته، على سبيل الاقتداء بالنبيﷺ، وأن فعل الإمام أحمد – رحمه الله – يعد مذهبا له، وأن العلماء رحمهم الله لم يفرقوا قديما في الروايات الفعلية والقولية عن الإمام أحمد من ناحية الترجيح بين الروايات، وإنما يرجحون ما يقرونه بين الروايات عموما، وأن مسائل الإمام أحمد –رحمه الله– تحتوي على علم غزير يحتاج لمزيد من الدراسة والفهم، كما أظهرت النتائج انضباط ورسوخ منهجية الإمام أحمد التي سار عليها من التمسك بالآثار عن الصحابة والأحاديث النبوية.

الكلمات المفتاحية: الروايات الفعلية، الإمام أحمد (رحمه الله)، صلاة الجماعة، صلاة الجمعة.

Abstract

The study aimed to collect and study the actual narrations of Imam Ahmad ibn Hanbal regarding the chapters on Friday and congregational prayers from the Book of Prayer. This was accomplished by stating the title of the issue, listing the actual narrations on the issue, then providing the evidence for the actual narrations. This was followed by listing the verbal narrations from Imam Ahmad on the issue, along with an explanation of the evidence for the verbal narrations if they differed. This was followed by comparing the actual and verbal narrations from Imam Ahmad if they differed, along with an explanation of the accepted view in the school of thought. Finally, the statements of other schools of thought on the issue were listed, devoid of evidence, discussion, and preference. The study followed an analytical inductive approach to achieve its objectives. The study reached several conclusions, the most important of which are: The intended meaning of the actual narrations from Imam Ahmad (may Allah have mercy on him) regarding the chapters on Friday and congregational prayers is "everything that was transmitted from him (may Allah have mercy on him) that he did himself and approved of in performing his worship, following the example of the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him). The actions of Imam Ahmad (may Allah have mercy on him) constituted his school of thought. Scholars (may Allah have mercy on them) did not distinguish between the actual and verbal narrations from Imam Ahmad in the past regarding preference between narrations, but rather preferred what they approved of among the narrations. In general, the issues of Imam Ahmad (may God have mercy on him) contain a wealth of knowledge that requires further study and understanding. The results also demonstrated the discipline and solidity of Imam Ahmad's methodology, which he followed by adhering to the traditions of the Companions and the Prophet's hadiths.

Keywords: Actual narrations, Imam Ahmad, congregational prayer, Friday prayer.

CC BY

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنام، محمد عليه الصلاة والسلام، وبعد: فإن الله عز وجل قد من علينا بدراسة العلم الشرعي، الذي به تتحقق مقاصد شرعه العادل، ومن ذلك دراسة علم الفقه، فهو من أجل العلوم الشرعية وأنفعها، لأننا نتعلم من خلاله العبادات والمعاملات وكيفية تطبيقها على وجهها الصحيح، وفعل ما أمر الله به، واجتناب ما نهى عنه.

وقد اعتنى علماء الأمة بدراسة الفقه قديما وحديثا، ومنهم الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – فقد نقلت عنه مسائل وافرة في كتب عدة، وهي الكتب التي جمعت المسائل التي رويت عن الإمام ودونها عنه أبناؤه وكبار تلاميذه، وهي التي مبنى هذا البحث عليها.

أهداف الدراسة:

• جمع الروايات الفعلية عن الإمام أحمد من كتب المسائل والمذهب، في كتاب الصلاة من أبواب صلاة الجماعة والجمعة، وتوثيق تلك المسائل ودراستها.

• تسهيل الوصول إلى الروايات الفعلية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في كتاب الصلاة من أبواب صلاة الجماعة والجمعة وأدلتها، وأقوال المذاهب الأخرى فيها.

• اكتساب الملكة الفقهية من خلال جمع الروايات الفعلية محل البحث والدراسة عن الإمام أحمد، وذلك بالوقوف على المسائل الفقهية فيها.

• إبراز المكانة الفقهية لمذهب الإمام أحمد بن أحمد – رحمه الله–.

• ترتيب وتقسيم الروايات الفعلية عن جميع الرواة الذين توصل إليهم الباحث على أبواب الفقه ليسهل الوصول إليها.

• المقارنة بين الروايات الفعلية عن الإمام أحمد رحمه الله والروايات القولية.

أسباب اختيار الموضوع:

أ– تناثر الروايات الفعلية محل الدراسة عن الإمام أحمد في كتب المسائل وبقية كتب المذهب فأحببت أن أجمعها.

ب– عدم جمع الروايات الفعلية محل الدراسة عن الإمام أحمد – رحمه الله– في دراسة مستقلة.

ج– قلة الدراسة الفقهية للروايات الفعلية عن الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله– على وجه الخصوص، وإنما تجمع بلا دراسة فقهية.

حدود الدراسة:

كتب مسائل الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله–كثيرة جداً، منها المخطوط ومنها المطبوع، وبعض الكتب الموجودة تم تحقيقها في رسائل علمية وغيرها، وبعضها تم جمعها مما تناثر في كتب المذهب.

منهج الدراسة:

المنهج المتبع في الدراسة هو المنهج الاستقرائي التحليلي، على النحو التالي:

1– حصر الروايات الفعلية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وذلك من المصادر المذكورة في حدود الدراسة.

2– إيراد الروايات الفعلية المتعلقة بحكم واحد في مبحث واحد، ووضع عنوان مناسب لها، وترتيبها على أبواب الفقه، وفق ترتيب كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع، لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي –رحمه الله–، وشروحه وحواشيه.

CC BY

3- دراسة الفعل المتعلق بموضوع الدراسة، وترك بقية الأفعال –إن وجدت في الرواية- لكي تدرس في موقعها حسب ترتيب الزاد وشروحه.

4- دراسة الرواية الفعلية من خلال النقاط التالية:

أ- ذكر عنوان المسألة.

ب- إيراد الروايات الفعلية عن الإمام أحمد –رحمه الله- في المسألة، فإن لم أجد إلا رواية في المسألة ذكرت ذلك.

ج- شرح ما في الروايات من الغريب إن وجد.

د- ذكر أدلة الروايات الفعلية.

هـ – ذكر الروايات القولية عن الإمام أحمد رحمه الله في المسألة.

و- ذكر أدلة الروايات القولية، عند اختلافها عن الروايات الفعلية.

ز- المقارنة بين الروايات الفعلية والقولية عن الإمام أحمد عند تعارضها، مع بيان المعتمد في المذهب.

ح- ذكر أقوال المذاهب الأخرى في المسألة مجردة من الدليل والمناقشة والترجيح.

المحور الأول: التمهيد

المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله- وتشتمل على ما يلي:

أ- اسمه ونسبه، مولده ونشأته، طلبه للعلم، شيوخه، تلاميذه، مؤلفاته، وفاته:

1- **اسمه ونسبه:** هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي [1]، من بني مازن بن ذهل بن ثعلبة [2]، من بكر بن وائل ثم من ربيعة بن نزار، ويجتمع في نسبه مع النبي ﷺ عند نزار بن معد بن عدنان [3].

2- **مولده ونشأته:** ولد الإمام أحمد بن حنبل في بغداد في شهر ربيع الأول سنة 164هـ [4] ونشأ فيها وكان يتيما رحمه الله، وطلب العلم في بغداد وتعلم من شيوخها، وكان ينشر العلم، حيث كان الناس يسافرون ثم يكتبون إلى منازلهم الكتب، فيبعث نساؤهم إلى المعلم ابعث إلينا بأحمد، ليكتب لنا الجواب، فيأتي أحمد غاضا لبصره لا ينظر إليهن، فيكتب لهن الجواب.

قال المرُّوذي: "قال لي أبو سِراج بن خُزيمة: كنا مع أبي عبد الله في الكتّاب، فكان النساء يبعثن إلى المعلم: ابعث إلينا بابن حنبل ليكتب جوابَ كتبهم، فكان إذا دخل إليهن لا يرفع رأسه ينظر إليهن. قال أبو سراج: فقال أبي- وذكره- فجعل يعجب من أدبه، وحسن طريقته، فقال لنا ذات يوم: أنا أُنفق على ولدي وأجيئُهم بالمؤدبين على أن يتأَدبوا فما أراهم يُفلِحون، وهذا أَحمد بن حنبل غلام يتيم، انظر كيف يخرج!! وجعل يعجب"[5].

3- **طلبه للعلم:** ابتدأ أحمد ﷺ في طلب العلم من شيوخ بغداد، وهو ابن ستّ عشرةَ سنة في سنة تسع وسبعين وهي أَول سنة طلب الحديث فيها، ثم رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة، وكتب عن العلماء من البلدان التي ذهب إليها[6].

---

(1) انظر: تذكرة الحفاظ (15/2).

(2) انظر: مناقب الإمام أحمد (ص: 18).

(3) انظر: طبقات الحنابلة (1/ 4).

(4) سير أعلام النبلاء (179/11).

(5) مناقب الإمام أحمد (ص: 23)

(6) انظر: مناقب الإمام أحمد (ص: 26).

CC BY

4- شيوخه: من شيوخه رحمه الله:

- إسماعيل بن علية الحافظ الثبت العلامة أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم البصري أحد الأعلام، ولد سنة عشر ومائة وتوفي في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين ومائة [1].
- سفيان بن عيينة بن ميمون العلامة الحافظ شيخ الإسلام أبو محمد الهلالي الكوفي: محدث الحرم مولى محمد بن مزاحم أخي الضحاك بن مزاحم. ولد سنة سبع ومائة وطلب العلم في صغره، وتوفي في جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين ومائة [2].
- سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، الحافظ، الإمام، شيخ الحرم، أبو عثمان الخراساني، المروزي – ويقال: الطالقاني – ثم البلخي، ثم المكي المجاور، مؤلف كتاب (السنن)، ولد بالكوفة سنة 107هـ، وتوفي: بمكة، في شهر رمضان، سنة سبع وعشرين ومائتين [3].

5- تلاميذه:

من تلاميذه – رحمه الله –:

- أَحْمَد بن محمد بْنِ الحجاج بْن عبد العزيز أبو بكر المروذي، كان أبوه خوارزميا وأمه مرذوية، لزم أحمد دهرا، وأخذ عنه العلم والعمل، ولد في حدود المائتين، وتوفي سنة 275هـ [4].
- أَحْمَد بن محمد بن هانىء الطائي، ويقال الكلبي الأثرم الإسكافي، نقل عن أحمد كثيرا، ولد في دولة الرشيد، وتوفي في إسكاف حدود 260هـ. له كتاب السنن [5].
- إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزي، ولد بمرو ودخل إلى العراق والحجاز والشام فسمع سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وأبا أسامة والنضر بن شميل، وأبا اليمان الحكم بن نافع، وورد بغداد وحدث بها فروى عنه من أهلها إبراهيم بن إسحاق الحربي وعبد الله بن أحمد بن حنبل، واستوطن نيسابور وبها كانت وفاته روى عنه البخاري ومسلم في الصحيحين، وأبو زرعة والترمذي وعبد الله بن أبي داود ومحمد بن خزيمة [6].
- إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري أبو يعقوب، ولد أول يوم من شهر رمضان سنة ثمان عشرة ومائتين وخدم إمامنا هو ابن تسع سنين وذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أخا دين ورع ونقل عن أحمد مسائل كثيرة ستة أجزاء، ولد 218هـ، وتوفي ببغداد 275هـ[7].
- حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني أبو محمد، وقيل أبو عبد الله، ولد في حدود 190هـ، وتوفي سنة 280هـ[8].

---

(1) تذكرة الحفاظ(236/1).

(2) المرجع السابق(194/1).

(3) سير أعلام النبلاء (10/ 586).

(4) انظر: تذكرة الحفاظ (2/ 153)، طبقات الحنابلة (1/ 56).

(5) انظر: طبقات الحنابلة (1/ 66).

(6) انظر: طبقات الحنابلة (1/ 113)، سير أعلام النبلاء (12/ 260)، المقصد الارشد (1/ 252).

(7) طبقات الحنابلة (1/ 109)، المقصد الارشد (1/ 241).

(8) طبقات الحنابلة (1/ 145)، المقصد الارشد (1/ 354).

CC BY

6- مؤلفاته:

- **من مؤلفاته المطبوعة:** [1] الأشربة [2]، والرد على الجهمية والزنادقة فيما شكوا فيه من متشابهة القرآن وتأولوه على غير تأويل[3]، والزهد [4]، والعلل ومعرفة الرجال [5]، وفضائل الصحابة [6]، وكتاب الأسامي والكنى [7]، ومسند أحمد بن حنبل – رحمه الله – [8].

- **من مؤلفاته غير المطبوعة:** الإيمان [9]، والإمامة [10]، والتاريخ [11]، وحديث شعبة [12]، التفسير[13]، والمناسِك الكبير [14].

7- وفاته –رحمه الله–:

توفي الإمام أحمد بن حنبل في يوم الجمعة في شهر ربيع الأول سنة 241هـ، وعمره سبع وسبعون سنة، في بغداد، ودفن بعد العصر في اليوم الذي توفى فيه، رحمه الله تعالى [15].

ب- كتب المسائل عن الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله:

كتب المسائل كثيرة جداً، منها المفقود ومنها المخطوط ومنها المطبوع، وبعض الكتب الموجودة تم تحقيقها في رسائل علمية وغيرها، وبعضها تم جمعه مما تناثر في كتب الحنابلة والطبقات والتراجم ودراسته في رسائل علمية، ومن أهم كتب المسائل الفقهية التي وقفت عليها:

1. مسائل الإمام أحمد برواية مهنا الشامي [16].

---

(1) من مؤلفاته المطبوعة التي وقف عليها الباحث وهي موجود على الشاملة.

(2) طبع طبعات متعددة منها: طبعة بتحقيق صبحي السامرائي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الثانية 1405هـ- 1985 م، في مجلد واحد، وهناك رسالة علمية بعنوان (كتاب الأشربة للإمام أحمد دراسة وتحقيق) للباحث: على المرشدة النيل درجة الدكتوراه، في جامعة الأزهر.

(3) طبع مرارا، منها طبعة: بتحقيق: صبري بن سلامة شاهين، الناشر: دار الثبات للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، في مجلد واحد.

(4) طبع مرارا، منها طبعة بتحقيق: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ – 1999م، في مجلد واحد ، وطبعة بتحقيق: حامد أحمد البسيوني، الناشر: دار الحديث بالقاهرة، الطبعة سنة 1435هـ، في مجلد واحد.

(5) طبع طبعات متعددة منها: طبعة بتحقيق: وصي الله بن محمد، الناشر: دار الخاني بالرياض، الطبعة الثانية 1422هـ -2001م، في ثلاثة مجلدات، وهناك رسالة علمية بعنوان (جزء من كلام الإمام أحمد في علم الحديث ومعرفة الرجال) تحقيق ودراسة عبدالله بن وكيل، النيل درجة الماجستير، في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، عام 1404هـ. انظر: دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية لزيد آل حسين (ص: 175) رقم 2699، معجم مصنفات الحنابلة للطريقي (39/1).

(6) طبع طبعات متعددة، منها طبعة بتحقيق ؛ وصي الله محمد عباس، الناشر: جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، 1403هـ، في جزأين.

(7) طبع بتحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، الناشر: مكتبة دار الأقصى – الكويت، الطبعة: الأولى، 1406هـ، في مجلد واحد.

(8) طبع طبعات متعددة، من أشهرها طبعة مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، وإشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2001م، في خمسة مجلدات.

(9) الجرح والتعديل (1/ 303).

(10) سير أعلام النبلاء (11/ 330).

(11) مناقب الإمام أحمد (ص: 261).

(12) المرجع السابق.

(13) المرجع السابق.

(14) المرجع السابق.

(15) انظر: مناقب الإمام أحمد (ص: 549)، سيرة الإمام أحمد بن حنبل (ص: 30).

(16) جمع ودراسة إسماعيل بن غازي مرحبا، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط:1، 1431هـ، في جزأين.

CC BY

2. مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج [1].
3. مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح [2].
4. مسائل الإمام أحمد برواية الأثرم [3].
5. مسائل الإمام أحمد برواية الميموني [4].
6. مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود [5].
7. مسائل الإمام أحمد برواية حرب الكرماني [6].
8. مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله [7].
9. زاد المسافر لغلام الخلال [8].
10. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى [9].

ومن الكتب التي ترد بها الروايات الفعلية وغيرها من العلوم:

1- المغنى لابن قدامة (10).
2- الفروع لابن مفلح (11).
3- الجامع لعلوم الإمام أحمد [12].

(1) تحقيق محمد بن عبدالله الزاحم وآخرين، الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ط:1 ، 1425هـ، في 10 مجلدات.

(2) تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، دار الوطن للنشر – الرياض، ط:1، 1420هـ، مجلد واحد.

(3) تم دارستها في مشروع علمي جماعي لنيل درجة الدكتوراه والماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، من أول كتاب الطهارة إلى نهاية شروط الصلاة جمعا ودراسة، إعداد مها بنت سليمان الشامخ، ومن صفة الصلاة إلى آخر كتاب الزكاة جمعا ودراسة ومقارنة، إعداد نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق، ومن أول باب الصيام إلى نهاية باب المساقاة والمزارعة، إعداد فاتن بنت محمد المشرف، ومن أول باب الإجارة إلى نهاية كتاب الإقرار جمعا ودراسة، إعداد عمير بنت علي المديفر. وطبع مؤخرا كتاب)مسائل الإمام أحمد رواية أبي بكر الأثرم) جمع وتحقيق دراسة عبد الله بن محمد الطريقي، الطبعة الأولى 1441هـ.

(4) جمع ودراسة، ماهر بن حمد المعيقلي، بحث لنيل درجة الماجستير – جامعة أم القرى، عام 1424هـ.

(5) تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، 1420هـ – 1999م، عدد الأجزاء: 1.

(6) المحقق: أحمد بن علي الغامدي، الناشر: رسالة ماجستير للباحث أحمد بن علي الغامدي، قسم الفقه وأصوله بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، بإشراف د. فيصل بن سعيد بالعمش، عام النشر: 1433هـ – 2012م، عدد الأجزاء: 1.

(7) المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1401هـ 1981م، عدد الأجزاء: 1.

(8) تحقيق: مصطفى فتنه القباني، الناشر: دار الأوراق الثقافية المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1437هـ، في أربعة مجلدات.

(9) المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (1405هـ – 1985م).

(10) الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: 10، تاريخ النشر: 1388هـ – 1968م.

(11) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424هـ – 2003م، عدد الأجزاء:11.

(12) الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1430هـ – 2009م، عدد الأجزاء: 22، جزء الفقه.

CC BY

المطلب الثاني: مفهوم الروايات الفعلية والأمثلة عليها:

أ- تعريف الفعل:

الفعل لغة: يدل على إحداث شيء [1]، ويأتي بمعنى التأثير [2]، والفعل "كناية عن كل عمل متعد أو غير متعد". [3]

الفعل عند الأصوليين: "ما دل على حدث مقترن بزمان محصل مميز بفعل مخصوص" [4].

الفرق بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للفعل:

إن أهل اللغة في كتبهم ينظرون إلى مطلق الإحداث في اللفظ، بينما الأصوليون ينظرون إلى حدوث الفعل من نسب إليه، فمثل: مات، وعاش، وكان، وصار، وحرم، هي أفعال عند أهل اللغة؛ لأن فيها مطلق الإحداث، ولا تدخل في مبحث الأفعال عند الأصوليين؛ لأن من نسبت إليه لم يحدثها [5].

ب- المراد بالروايات الفعلية عن الإمام أحمد:

كل ما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله –أنه فعله في نفسه وارتضاه لتأدية عبادته، على سبيل الاقتداء بالنبي ﷺ [6]، ويدخل في هذا عمل الجوارح [7] وكذلك يدخل الترك عن إرادة [8].

من الأمثلة على الروايات الفعلية:

1- قال أبو داود [9]: «رأيت أحمد ينهض إلى الصلاة مع قول المؤذن: قد قامت الصلاة، وهو إمام أو غير إمام» [10].

2- وقال: «رأيت أحمد إذا صلى بنا يلتفت يمنة ويسرة قبل أن يكبر» [11].

3- قال عبد الله بن أحمد: «حدثنا قال رأيت أبي إذا أراد الذهاب إلى الجمعة اغتسل ثم راح إلى الجمعة» [12].

المطلب الثالث: دلالة فعل الإمام في المذهب:

تحرير محل النزاع:

ما أجاب به الإمام أحمد وأكده بفعله له، فهذا نص في مذهبه بلا خلاف. [13]، مثل:

---

(1) انظر: مقاييس اللغة (4/ 511).

(2) انظر المفردات للأصفهاني: (ص:640).

(3) لسان العرب (11/ 528).

(4) انظر: الإحكام (60/1).

(5) انظر: البرهان (182/1)، أفعال الرسول (51/1).

(6) انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (1/ 258).

(7) فتح الباري لابن رجب (1/ 6).

(8)أنظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (2/ 163). مجموع الفتاوى (14/ 281).

(9) "هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، من أشهر كتبه "السنن"، توفي سنة 275". انظر: وفيات الأعيان (2/ 404)، ديوان الإسلام (2/ 269).

(10) أنظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: 45)

(11) المرجع السابق.

(12) أنظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: 122).

(13) انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (1/ 167).

CC BY

1–قول الأثرم: "وسمعت أبا عبد الله يسأل عن مسح الرأس كيف هو فقال هكذا، ووضع يديه كلتيهما على مقدم رأسه ثم جرهما إلى مؤخر رأسه ثم ردهما جميعا إلى المكان الذي منه بدأ وذلك كله في مرة واحدة لم يرفعهما عن رأسه"[1].

2–قول أبي داود: سمعت أحمد، «سئل عن الكعبين في الوضوء؟ فأشار إلى فوق العقب إلى العظم الذي أسفل الساق» [2]. فهذا ومثله كالقول الصريح، ويكون مذهب الإمام منه بلا شك.

وأما أفعال الإمام التي لا يقصد بها الإفهام والبيان للناس فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله، ويمكن تقسيمه إلى قسمين: ما فعله الإمام على جهة التعبد والتدين، وما فعله لا على جهة التعبد والتدين.

أما القسم الأول: وهو ما فعل الإمام على جهة التعبد والتدين:

مثل قول صالح عن أبيه أحمد رحمهما الله: "كان يكبر على الجنازة أربعا ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويقرأ فاتحة الكتاب في أول تكبيرة ثم يسلم تسليمة واحدة"[3]، فهذا يكون مذهبًا للإمام ويدل على أنه مستحب أو واجب عنده بلا خلاف وكل على حسب ما يظهر من الروايات [4].

القسم الثاني: فعل الإمام لا على جهة التعبد والتدين:

إذا لم يكن فعل الإمام على جهة التعبد والتدين فهل يكون مذهبا له ويكون جائزًا؟ فيه وجهان: [5]

الوجه الأول: أنه يكون مذهبا للإمام ويكون جائزا، وحكمه حكم جوابه فيما لو سئل عن الفعل، وهو للأكثرين [6]، وهو الأقرب والأرجح [7].

أدلة الوجه الأول:

الدليل الأول: بالقياس على النبي ﷺ، لأن العلماء ورثة الأنبياء [8] في العلم والتبليغ والهداية والاتباع فلا يجوز أن يأتي بما لا دليل له عنده حذرا من الضلال والإضلال لا سيما مع الدين والورع وترك الشبهة[9].

الدليل الثاني: قد جعل العلماء أفعال الصحابة دالة على جواز ما فعلوه، وهذا يدل على أنه مذهب لهم، ومقامات الأئمة مع المقلدين، كمقامات الصحابة مع العلماء والأئمة [10].

---

(1) سنن أبي بكر الأثرم (ص: 228).

(2) أنظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: 15).

(3) سيرة الإمام أحمد بن حنبل (ص: 40).

(4) انظر: مجموع الفتاوى (19/ 153–154).

(5) انظر: مجموع الفتاوى (19/ 152)، أصول الفقه (4/ 1509)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (12/ 254).

(6) انظر: تهذيب الأجوبة (ص: 45)، صفة الفتوى (ص: 103)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص: 126).

(7) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (1/ 47)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص: 334)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (4/ 496)، كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 22).

(8) حديث أبي الدرداء قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات، ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على اعابد، كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا، ولا درهما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر"، أخرجه أبي داود في سننه، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، برقم 3614، انظر: سنن أبي داود (3/ 317). وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (1/ 74).

(9) انظر: تهذيب الأجوبة (ص:45– 46)، مجموع الفتاوى (1/ 126).

(10) أنظر: تهذيب الأجوبة (ص: 45).

CC BY

الدليل الثالث: أنه لو لم يكن جائزا لما فعله الإمام، فلا يجوز للإمام أن يفعل ما لا دليل عليه[1]، ولأنه عرف عن الأئمة التقوى وأنهم أبعد الناس عن تعمد الذنب رحمهم الله [2].

الوجه الثاني: أنه لا ينسب إليه مذهب لمجرد فعله [3].

أدلة الوجه الثاني:

الدليل الأول: أن الفعل يحتمل الجواز وغير الجواز، فلا يصلح أن يستدل به، ومن المحتمل أن يفعل الإمام ما لا يجوز سهوا ونسيانا، [4] أو معصية لأنه ليس بمعصوم، أو أنه فعله قبل بلوغ رتبة الاجتهاد[5]، وأن "مذهب الرجل لا يؤخذ من فعله؛ إذ لعله فعله ناسيا أو ذاهلا أو غير متأمل ولا ناظر أو متأولا أو ذنبا يستغفر الله منه ويتوب أو يصر عليه وله حسنات تقاومه، فلا يؤثر شيئا"[6].

نوقش هذا الدليل بأن وجود الاحتمال لا يخرج الأفعال عن كونها دينا، وهذه احتمالات وكلها خلاف الظاهر، ويغلب على الظن عدمها[7]، وأن هذه الاحتمالات موجودة في أقوال الإمام كما هي موجودة في أفعاله، وعلى هذا فإن كانت لا تعتبر في الأقوال فلا تعتبر في الأفعال [8].

الدليل الثاني: أنه من الممكن أن يفعل المجتهد الفعل تقليدا، فلا يصح أن يكون تقليده لغيره مذهبا له[9].

الترجيح: الراجح هو القول الأول القائل: أنه إذا فعل الإمام فعلا فإنه يعد مذهبا له، ويكون ذلك الفعل جائزا عنده، وهو بمثابة جوابه فيما لو سئل عنه في مسألة، لقوة أدلة القول وصحة الاستدلال بها، ولمناقشة أدلة القول الثاني، ولأن الأصحاب على هذا القول في كتبهم، فتجدهم يحكمون الجواز أو غيره ويقولون فعله أحمد رحمه الله، هذا والله أعلم [10].

الحكم التكليفي لفعل الإمام أحمد رحمه الله:

أ: الحكم التكليفي لفعل الإمام على وجه التعبد والتدين: أن ما فعله الإمام على وجه التعبد والتدين كالصلاة والصيام وغيرها، فالحكم التكليفي أنه مستحب أو واجب عنده [11]؛ لأن العبادة من شرطها العلم بالدليل الشرعي على مشروعيتها، وأقل أحوال العبادة أن تكون مستحبة [12].

فعل الإمام على وجه التعبد والتدين: هل يدل على رجحانه وأنه أفضل من غيره؟

---

(1) أنظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (4/ 496).

(2) أنظر: مجموع الفتاوى (19/ 152).

(3)أنظر: صفة الفتوى (ص: 104) ،مجموع الفتاوى (19/ 152) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (12/ 254).

(4)أنظر: تهذيب الأجوبة (ص: 45-46) ، شرح التلويح على التوضيح (2/ 335).

(5)أنظر: صفة الفتوى (ص: 104).

(6) أنظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/ 134).

(7) أنظر: تهذيب الأجوبة (ص: 45-46).

(8) أنظر: الموافقات (5/ 265).

(9) أنظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص: 228).

(10) أنظر: الفروع وتصحيح الفروع (1/ 151).

(11) أنظر: مجموع الفتاوى (19/ 154).

(12) المصدر السابق.

CC BY

ما فعله الإمام على وجه التعبد والتدين، هل يؤخذ منه أن هذا الفعل أفضل أو أرجح من غيره عند الإمام؟، في ذلك وجهان:

الوجه الأول: أنه يدل على رجحانه عنده، وأنه أفضل من غيره [1].

الدليل على هذا الوجه: لما عرف من تقوى أحمد –رحمه الله –وورعه وسعة علمه وحرصه على السنة واتباعه لها، والغالب أن عمل الإمام موافق لعلمه، فيكون الظاهر فيما عمله أنه أفضل من غيره، ويدل على رجحانه عنده [2].

الوجه الثاني: أنه لا يدل على رجحانه أو كونه أفضل من غيره [3].

الدليل على هذه الوجه: هو أن الرجل كثيرا "ما يعدل عن الأفضل إلى الفاضل؛ لما في الأفضل من الموانع وما يفتقر إليه من الشروط أو لعدم الباعث"، أو لأغراض أخرى [4].

المناقشة: يمكن أن يناقش بأن هذه الاحتمالات لا يخلو منها قول أو فعل، ولكن الظاهر خلافها، وغالب الظن أن الإمام إذا فعل فعلا على وجه التعبد والتدين فإنه يراه أفضل من غيره [5].

الترجيح: الراجح هو الوجه الأول أن ما فعله الإمام على وجه التعبد والتدين يدل على رجحانه عنده، وأنه أفضل من غيره، وعليه عمل الأصحاب، فكثير من العبادات يرجحها ناقلو فعل أحمد –رحمه الله – [6].

ب: الحكم التكليفي لفعل الإمام على غير وجه التعبد والتدين:

اختلف فيه على وجهين، أحدهما أن هذا جائز عنده، والثاني: أنه لا يدل على جوازه عنده، والراجح الأول [7].

هل فعل الإمام له عموم؟: جمهور الأصوليين على أن الفعل لا عموم له، ودعوى العموم–حتى في أفعال النبي ﷺ – غير ممكنة [8].

الحجة في أن الفعل لا عموم له: أن الفعل لا يقع إلا على وجه معين، فلا يصح أن نحمله على كل وجه؛ لأن بقية الوجوه متساوية بالنسبة إلى محتملات الفعل، وحقيقة العموم تساوي الأفراد بالنسبة إلى دلالة اللفظ عليها، فيكون الفعل كاللفظ المجمل المتردد بين معان متساوية في صلاح اللفظ [9].

مثال يوضح أن الفعل لا عموم له: مثال ذلك: «صلاة النبي ﷺ في الكعبة» [10] فإنه لا يستدل بهذا الفعل على جواز الفرض في الكعبة بحجة أن النبي ﷺ صلى، والصلاة تعم النفل والفرض؛ لأن الذي يعم هو لفظ الصلاة لا فعل (الصلاة)، والفعل هنا إما أن يكون فرضا فلا يشمل النفل، أو يكون نفلا فلا يشمل الفرض[11]، وعليه فإن أفعال

(1) أنظر: مجموع الفتاوى (19/ 154).
(2) المصدر السابق.
(3) المصدر السابق.
(4) المصدر السابق.
(5) المصدر السابق.
(6) مجموع الفتاوى (19/ 154).
(7) المصدر السابق.
(8) فتح القدير (3/ 465)، شرح تنقيح الفصول (ص: 294)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/ 111).
(9) المستصفى (ص: 237).
(10) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، صحيح مسلم (2/ 966)، رقم 1329.
(11) المستصفى (ص: 237).

CC BY

الأئمة –رحمهم الله – كذلك، بل هي دون أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم–، ومن باب أولى أن لا يكون لها عموم[1]، وأن الإمام " إذا كان فعله جائزا أو مستحبا أو أفضل فإنه لا عموم له في جميع الصور بل لا يتعدى حكمه إلا إلى ما هو مثله فإن هذا شأن جميع الأفعال لا عموم " [2].

هل يسمى الفعل المنقول عن الإمام: نصا أم رواية؟: المتقرر عند الأصحاب –رحمهم الله –أن الفعل المنقول عن أحمد –رحمه الله –يسمى رواية؛ لأن الرواية عندهم هي: الحكم المنقول عن الإمام في مسألة، سواء أكان من نصه أم من فعله [3].

المطلب الرابع: أهمية الروايات الفعلية للإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله –:

ظهرت أهمية الروايات الفعلية للإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله –، بعد دراسة دلالة فعل الإمام في المذهب، وهل فعل الإمام يعد مذهبا له أم لا؟، والحكم التكليفي لفعل الإمام، وتبين أن فعل الإمام يعد مذهبا له، وإن كان على غير وجه التعبد والتدين [4]، وعلى هذا فإنه من الضرورة دراسة أفعال الإمام لما فيها من فوائد علمية كثيرة جدا.

خامساً: تعريف الصلاة لغةً وشرعاً:

أولاً: تعريف الصلاة لغة: الصلاة في أصل اللغة: الدعاء، بدليل قوله تعالى: (وصلّ عليهم) بمعنى ادع لهم وأنزل رحمتك عليهم [5].

ثانياً: تعريف الصلاة اصطلاحاً: عند الحنفية: "هي أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة"[6]، وعند جمهور الفقهاء من المالكية [7]، والشافعية [8]، والحنابلة [9] هي: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة، وهذا لعله الأقرب؛ لأنه يشمل كل صلاة مفتتحة بتكبيرة الإحرام، ومختتمة بالتسليم، ويخرج عن هذا التعريف سجود التلاوة وهو سجدة واحدة عند سماع آية من القرآن المشتملة على ما يترتب عليه ذلك السجود من غير تكبير، أو سلام [10].

(1) مجموع الفتاوى (19/ 153).
(2) المصدر السابق.
(3) شرح منتهى الإرادات (1/ 15).
(4) انظر: القسم الثاني: فعل الإمام لا على جهة التعبد والتدين، من هذا البحث، (ص:24).
(5) انظر: فقه اللغة وسر العربية (ص: 261).
(6) الاختيار لتعليل المختار (1/ 37).
(7) أنظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: 12).
(8) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: 71).
(9) المغني (1/ 267).
(10) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة (1/ 160).

CC BY

المحور الثاني: في الروايات الفعلية عن الإمام أحمد – رحمه الله– في باب صلاة الجماعة وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: في القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية

الفرع الأول: الروايات الفعلية في المسألة:

من الروايات الفعلية في المسألة: قول أبي العباس النخشبي[1]: "رأيت أبا عبد الله يقرأ في صلاة العصر خلف الإمام"[2]، والفعل المراد دراسته هو القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية كالعصر.

الفرع الثاني: أدلة الرواية الفعلية:

من الأدلة على الرواية الفعلية: حديث جابرﷺ «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب» [3]، وكذلك قال الترمذي: "أكثر أهل العلم من الصحابة، والتابعين يرون القراءة خلف الإمام"[4].

الفرع الثالث: الروايات القولية في المسألة:

1. قال إسحاق بن منصور: "قُلْتُ(لأحمد): هل يقرأُ خلف الإمامِ؟ قال: يقرأُ فيما لا يجهرُ وإن أمكنه أن يقرأَ فيما يجهرُ قبلَ أنْ يأخذَ الإمامُ في القراءة، ولا يعجبني أن يقرأ والإمامُ يجهرُ، أحب إلي أن ينصت"[5].
2. وقال أبو داود: "سمعت أحمد سُئِلَ عن القراءة خلف الإمام؟ قال: اقرأ فيما لا يجهر"[6].
3. وقال ابن هانئ: "وسئل(أحمد) عن الرجل إذ لم يقرأ خلف الإمام؟ قال: مضت صلاته وليس عليه شيء، وأحب إلي أن يقرأ فيما لا يجهر فيه"[7]. وقال: قيل له: كيف نأخذ في القراءة خلف الإمام؟ قال: اقرأ فيما خافت، وأنصت فيما جهر. قلت: تأخذ به أنت؟ قال: نعم"[8].
4. وقال عبد الله: "سألت أبي عن القراءة خلف الإمام فيما جهر أقرأ أو أسمع؟ فقال: تقرأ فيما لا يجهر"[9]، وقال: "سألت أبي عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: يقرأ فيما لا يجهر، وينصت للقرآن فيما جهر به الإمام"[10]، وقال: "سألت أبي عن الظهر والعصر، وما لا أسمع الإمام يقرأ فيها؟ قال: اقرأ في نفسك في كل

(1) هو أحمد بن علي بن مسلم أبو العباس النخشبي المعروف بالأبار، سكن بغداد وحدث بها عن مسدد وعبد الله بن محمد بن أسماء وأمية بن سطام في آخرين وجالس إمامنا وسأله عن أشياء. انظر: طبقات الحنابلة (1/ 52).

(2) الجامع لعلوم الإمام أحمد (6/ 300).

(3) أخرجه ابن ماجة برقم 843، (1/ 275)، صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (2/ 415).

(4) سنن الترمذي (2/ 118)، كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 464).

(5) الجامع لعلوم الإمام أحمد (6/ 300).

(6) الجامع لعلوم الإمام أحمد (6/ 298).

(7) المرجع السابق.

(8) المرجع السابق.

(9) المرجع السابق.

(10) المرجع السابق.

CC BY

ما لم يجهر به الإمام، فإذا جهر فأنصت واستمع لما يقرأ"[1]، وقال: "سمعت أبي سئل عن الرجل يصلي خلف الإمام؟ قال: إذا سمع القراءة أنصت له، وإذا لم يسمع يقرأ"[2].

الفرع الرابع: المعتمد في المذهب:

المعتمد في المذهب أنه يسن لمأموم أن يستفتح ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت فيما لا يجهر فيه إمامه كالظهر[3]؛ لحديث جابر «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب» [4].

الفرع الخامس: أقوال المذاهب الأخرى في المسالة:

- **قال الحنفية** [5]: بعدم القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه وما لا يجهر.
- **وقال المالكية** [6]: أنها تندب للمأموم القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية.
- **وقال الشافعية** [7]: على الصحيح عندهم أنها تجب القراءة خلف الإمام سواء أسر أو جهر.

المطلب الثاني: في تسوية الصف قبل الإحرام

الفرع الأول: الروايات الفعلية في المسألة:

من الروايات الفعلية في المسألة: قول البغوي: "ورأيت أبا عبد الله صلى بنا فلما أقيمت الصلاة التفت عن يمينه وعن شماله، وقال استووا"[8].

الفرع الثاني: أدلة الرواية الفعلية:

من الأدلة على الرواية الفعلية ما يلي:

1. عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة» [9].
2. قال النبي ﷺ: «لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم» [10].

الفرع الثالث: الروايات القولية في المسألة:

بعد البحث في كتب المسائل لم أجد روايات قولية في هذه المسألة.

الفرع الرابع: المعتمد في المذهب:

المعتمد في المذهب أنه يجب تسوية الصفوف والالتفات لهم؛ لأدلة الروايات الفعلية، ولكن للحاجة [11].

---

(1) المرجع السابق.

(2) المرجع السابق.

(3) المغني لابن قدامة (1/ 335)، الشرح الكبير على المقنع (4/ 452).

(4) سبق تخريجه (ص: 94).

(5) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (1/ 83).

(6) انظر: فقه العبادات على المذهب المالكي (ص: 162)، منح الجليل شرح مختصر خليل (1/ 266)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (1/ 382).

(7) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (2/ 139).

(8) الجامع لعلوم الإمام أحمد (6/ 284).

(9) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة، باب إقامة الصفوف، برقم993، (1/ 317)، صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (2/ 493).

(10) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، برقم717، (1/ 145).

CC BY

الفرع الخامس: أقوال المذاهب الأخرى في المسألة:

"تسوية الصفوف في الصلاة، فالآثار فيها صحاح متواترة عن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ﷺ، ولا خلاف فيه بين العلماء"[1].

المطلب الثالث: في انحراف الإمام بعد التسليم

الفرع الأول: الروايات الفعلية في المسألة:

1. قال أبو داود: "رأيت أحمد بن حنبل إذا كان إماما، فسلم انحرف عن يمينه ". وقال: "كان أبو عبد الله –يعني: أحمد– ينحرف عن يمينه"[2].
2. قال إسحاق بن منصور: "ورأيته (أحمد) في صلاة الغداة وهو إمامٌ حين سلَّمَ قعدَ ناحية اليسرى، وتساند إلى الحائطِ"[3]. والفعل المراد دراسته هو انحراف الإمام بعد التسليم من الصلاة، والذي يفهم من الرواية الفعلية أن الإمام أحمد –رحمه الله– قعد ناحية اليسرى وتساند على الحائط أي: إنه انحرف عن يمينه وجعل ظهره على الحائط.

الفرع الثاني: أدلة الروايات الفعلية:

من أدلة الروايات الفعلية: ما روي عن سمرة بن جندب، قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه» [4].

الفرع الثالث: الروايات القولية في المسألة:

1. قال أبو داود: "كان أبو عبد الله –يعني: أحمد– ينحرف عن يمينه"[5].
2. قال الأثرم: "رأيت أبا عبد الله إذا سلم يلتفت ويتربع"[6].

الفرع الرابع: المعتمد في المذهب:

المعتمد في المذهب أنه يستحب أن ينحرف الإمام بعد صلاته [7]؛ لحديث سمرة «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه» [8]، أما كونه يمينا؛ فلأنه الأسهل عليه، وإكراما لليمين قبل يساره في انحرافه [9].

الفرع الخامس: أقوال المذاهب الأخرى في المسألة:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية [10]، والمالكية [11]، والشافعية [12]، على أنه إن شاء الإمام انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه، وإن شاء انحرف عن يمينه، وجعل القبلة عن يساره وهذا أولى.

---

(11) المبدع في شرح المقنع (1/ 377).

(1) الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 149).

(2) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: 111) المغني لابن قدامة (1/ 402).

(3) الجامع لعلوم الإمام أحمد (6/ 308).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، برقم 845، (1/ 168).

(5) الجامع لعلوم الإمام أحمد (6/ 308).

(6) الجامع لعلوم الإمام أحمد (6/ 309).

(7) انظر: شرح منتهى الإرادات (1/ 284)، كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 364)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (1/ 697)، كشف المخدرات (1/ 139).

(8) سبق تخريجه في الفرع الثاني من هذا المطلب، (ص: 99).

(9) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 364).

(10) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 314)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق (355/1)، مراقي الفلاح شرح (ص: 119).

(11) انظر: شرح مختصر خليل (2/ 30).

CC BY

المطلب الرابع: في الحركة اليسيرة في الفريضة والتطوع

الفرع الأول: الروايات الفعلية في المسألة:

1. قال علي بن سعيد: "رأيت أبا عبد الله مشى في الصلاة أذرعًا حتى دنا إلى سترة"[1].
2. قال إسحاق بن منصور: "رأيت أحمد بعدما كبَّرَ في الفريضة والتطوع يجر نعليه ويسويهما برجله، ويمسح رأسه ووجهه بيديه جميعًا، ويسوي ثيابه، ويقارب صلاة التطوع لا يطول، ويتم ركوعها وسجودها"[2].

الفعل المراد دراسته هو الحركة اليسيرة في الصلاة سواء في الفرض أو السنة، كالذي يعدل شماغه، أو يغلق هاتفه للضرورة وغيرها.

الفرع الثاني: أدلة الروايات الفعلية:

من أدلة الروايات الفعلية ما يأتي:

1. «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب» [3].
2. وعن عائشة – رضي الله عنها– قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه، وذكر أن الباب كان في القبلة» [4].

فيفهم من هذا أنه لا بأس بالحركة اليسيرة في الصلاة للحاجة.

الفرع الثالث: الروايات القولية في المسألة:

من أدلة الروايات القولية في المسالة: قول الأثرم: "سمعت أبا عبد الله يسأل: أيأخذ الرجل ولده وهو يصلي؟ قال: نعم"[5].

الفرع الرابع: المعتمد في المذهب:

المعتمد في المذهب أنه لا بأس بالعمل اليسير في الصلاة للحاجة؛ لأدلة الروايات الفعلية وسلامتها [6].

الفرع الخامس: أقوال المذاهب الأخرى في المسألة:

اتفق الفقهاء من الحنفية [7]، والمالكية [8]، الشافعية [9] على أن الحركة اليسيرة أو العمل اليسير لا تبطل به الصلاة.

المطلب الخامس: في النهوض للصلاة عند إقامتها

الفرع الأول: الروايات الفعلية في المسألة:

1. قال أبو داود: "رأيت أحمد ينهض إلى الصلاة مع قول المؤذن: قد قامت الصلاة، وهو إمام أو غير إمام" [10].

---

(12) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (2/ 35).

(1) الجامع لعلوم الإمام أحمد (6/ 243).

(2) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (2/ 788)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (6/ 241).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، برقم 516، (109/1).

(4) أخرجه أبو داود في سننه، باب العمل في الصلاة، برقم 922، (1/ 242)، حسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: 2).

(5) الجامع لعلوم الإمام أحمد (6/ 243)

(6) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (2/ 129)، الشرح الكبير على متن المقنع (1/ 610)، المغني لابن قدامة (2/ 11).

(7) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 160)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (273/1).

(8) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (1/ 327)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (147/1)، لوامع الدرر في هتك استار المختصر (1/ 315).

(9) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (2/ 315).

(10) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: 45).

CC BY

2. قال حرب: " ورأيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل ينهض إلى الصلاة إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة –المرة الأولى–"(1).

3. قال ابن هاني: "رأيت أبا عبد الله: لما قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قام أبو عبد الله"(2).

4. الفعل المراد دراسته هو استعداد ووقوف المصلي لأداء الصلاة، متى يقوم؟ هل هو مع قول المؤذن: قد قامت الصلاة، سوف نبين المعتمد في هذا، كما سيأتي.

الفرع الثاني: أدلة الروايات الفعلية:

من أدلة الروايات الفعلية: ما روي أن النبي ﷺ كان يفعله، فعن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: «كان بلال إذا قال: قد قامت الصلاة نهض رسول الله ﷺ فكبر» (3).

الفرع الثالث: الروايات القولية في المسألة:

1. قال أبو داود: "قلت لأحمد متى يقوم الناس، أعني: إلى الصلاة؟ قال: إذا قال، يعني:

2. المؤذن: قد قامت الصلاة"(4).

3. قال إسحاق بن منصور: "قُلْتُ (لأحمد): متى يقوم الناس إذا أقامَ المؤذنُ؟ قال: إذا كان إمامهم في المسجد يقومون إذا قال: قد قامتِ الصلاة"(5).

4. قال صالح: "قلت: متى يقوم الرجل إذا فرغ المؤذن من الإقامة؟ قال: إذا قال: قد قامت الصلاة"(6).

الفرع الرابع: المعتمد في المذهب:

المعتمد في المذهب أنه من السنة القيام للصلاة عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة، إذا رأى الإمام؛ لأن النبي ﷺ فعل هذا، فعن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: «كان بلال إذا قال: قد قامت الصلاة نهض رسول الله ﷺ فكبر» (7)، ولأنه دعاء إلى الصلاة فاستحبت المبادرة إليها عنده، أما إذ لم يره فإنه لا يقوم إلا عند رؤيته (8)؛ لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني» (9).

والغالب حاليا في بلادنا المباركة، أن الصلاة لا تقام حتى يدخل الإمام أو وكيله فيدخل ليصلي عنه، وإلا أقيمت وصلى بهم من هو أولى منهم.

الفرع الخامس: أقوال المذاهب الأخرى في المسألة:

- **قال الحنفية** (10): إذا قال المؤذن: حي على الصلاة قام الإمام والجماعة.

---

(1) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة (ص: 471).

(2) الجامع لعلوم الإمام أحمد (5/ 569).

(3) مسند البزار (8/ 298)، السنن الكبرى (2/ 35)، ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: 644).

(4) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: 45).

(5) الجامع لعلوم الإمام أحمد (5/ 568).

(6) المصدر السابق.

(7) سبق تخريجه (ص: 103).

(8) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (2/ 39)، شرح منتهى الإرادات (1/ 182)كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 327)، المقنع في فقه الإمام أحمد (ص: 49).

(9) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: متى يقوم الناس، إذا رأوا الإمام عند الإقامة، برقم 637، (130/1).

(10) انظر: الاختيار لتعليل المختار (1/ 44)، التجريد (2/ 864).

CC BY

- **وقال المالكية** [1]: ليس هناك وقت محدد لقيام الناس للصلاة فمنهم الشاب النشيط، والعاجز الكبير فليس هناك وقت للقيام بل متى قدر قام.
- **وقال الشافعية** [2]: لا يقوم المصلي حتى يفرغ المؤذن من الإقامة.

المطلب السادس: في خلع الإمام لنعليه في الصلاة

الفرع الأول: الروايات الفعلية في المسألة:

1. قال إسحاق بن منصور: "رأيت أحمد بعدما كبَّرَ في الفريضة والتطوع يجر نعليه "[3].
2. وقال أبو داود: "رأيت أحمد إذا صلى بنا خلع نعليه، وجعلهما بين يديه "[4].
3. الفعل المراد دراسته هو خلع النعلين في الصلاة على وجه الخصوص.

الفرع الثاني: أدلة الروايات الفعلية:

من أدلة الروايات الفعلية:

1. ما روى أبو سعيد ﷺ «أن النبي ﷺ خلع نعليه في الصلاة فخلع الناس نعالهم، فقال: "ما لكم خلعتم نعالكم" فقالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: "أتاني جبريل – عليه السلام – فأخبرني أن فيهما قذرا» [5].

2. وجه الدلالة: أن النبي ﷺلم يكن يعلم بالنجاسة حتى أخبر بها، وبنى على صلاته، ولو بطلت لاستأنفها [6].

3. عن عبد الله بن السائب، قال: رأيت النبي ﷺ «يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره» [7].

الفرع الثالث: الروايات القولية في المسألة:

بعد البحث في كتب المسائل لم أجد روايات قولية في هذه المسألة.

الفرع الرابع: المعتمد في المذهب:

المعتمد في المذهب أنه إن صلى الشخص وعليه نجاسة لم يكن يعلم بها أو علم بها ثم نسيها، فعلم بها وهو في صلاته، فإنه يزيلها إن كانت إزالتها سهلة وغير كثيرة، ويكمل صلاته [8]؛ لما روى أبو سعيد ﷺ «أن النبي ﷺ خلع نعليه في الصلاة فخلع الناس نعالهم، فقال: "ما لكم خلعتم نعالكم" فقالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: "أتاني جبريل – عليه السلام – فأخبرني أن فيهما قذرا» [9].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يكن يعلم بالنجاسة حتى أخبر بها، وبنى على صلاته، ولو بطلت لاستأنفها [10].

---

(1) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (2/ 136). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 469).

(2) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (2/ 159).

(3) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (2/ 788)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (6/ 241).

(4) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: 62).

(5) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، برقم 650، (1/ 175)، صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: 2، بترقيم الشاملة آليا).

(6) انظر: المغني لابن قدامة (2/ 49).

(7) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل ، برقم 648، (1/ 175)، صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: 2، بترقيم الشاملة آليا).

(8) انظر: العدة شرح العمدة (ص: 71)، المغني (2/ 49)، كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 290)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (1/ 361).

(9) سبق تخريجه (ص: 106).

(10) انظر: المغني (2/ 49).

CC BY

الفرع الخامس: أقوال المذاهب الأخرى في المسألة:

- **قال الحنفية** [1]: أنه لا بأس في خلع النعلين في الصلاة إذا كان فيهما نجاسة، ولم يعلم.
- **وقال المالكية** [2]: على أنه لا بأس في خلع النعلين في الصلاة وجعلهما عن يساره.
- **وقال الشافعية** [3]: أنه لا بأس في خلع النعلين في الصلاة إذا كان فيها نجاسة وصلى بها وهو لم يعلم.

المحور الثالث: في الروايات الفعلية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في باب صلاة الجمعة وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في الاغتسال يوم الجمعة

الفرع الأول: الروايات الفعلية في المسألة:

من الروايات الفعلية في المسألة: قول عبد الله: "رأيت أبي إذا أراد الذهاب إلى الجمعة اغتسل ثم راح إلى الجمعة"[4].

الفعل المراد دراسته هو الاغتسال يوم الجمعة، هل هو واجب أم لا؟

الفرع الثاني: أدلة الرواية الفعلية:

يمكن أن يستدل على الرواية الفعلية بالأدلة التالية:

1- قال رسول الله ﷺ «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل» [5].

2- وقال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، وتطهر بما استطاع من طهر، ثم ادهن أو مس من طيب، ثم راح فلم يفرق بين اثنين، فصلى ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» [6].

3- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» [7]، وهذا الحديث محمول على تأكيد الاستحباب [8]، وقيل: إنه واجب والصحيح أنه غير واجب، وهذا الذي عليه الإجماع فقد "أجمع علماء المسلمين قديما وحديثا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب"[9].

الفرع الثالث: الروايات القولية في المسألة:

1- قال أبو داود: "سمعت أحمد قال: إذا كان يوم الجمعة يوم برد يخاف الرجل على نفسه فلا يغتسل"[10].

2- قال ابن هانئ: "سألته (أحمد) عن الغسل يوم الجمعة؟ قال: أخشى أن يكون واجبًا، ففي الحديث أن النبي ﷺ: أمرنا بالغسل يوم الجمعة. وعمر بن الخطاب يخطب يقول: من أتى منكم الجمعة فليغتسل" [11].

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 84).

(2) انظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (1/ 204).

(3) المجموع شرح المهذب (3/ 132).

(4) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: 122).

(5) أخرجه ابو داود في سننه، برقم 369، (1/ 97) حسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: 2، بترقيم الشاملة آليا).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة، برقم 868، (2/ 8).

(7) مسند أحمد مخرجا (18/ 125)، صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (1/ 172).

(8) انظر: الاستذكار (1/ 364)، كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 150)، المغني لابن قدامة (2/ 256).

(9) المغني (2/ 256).

(10) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: 29)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (6/ 501).

(11) الجامع لعلوم الإمام أحمد (6/ 501).

CC BY

الفرع الرابع: المعتمد في المذهب:

المعتمد في المذهب أنه يستحب أن يغتسل ويتطيب، ويتنظف، ويقلم أظافره، ويزيل الروائح؛ لأدلة الروايات الفعلية وسلامتها [1].

الفرع الخامس: أقوال المذاهب الأخرى في المسألة:

"أجمع علماء المسلمين قديما وحديثا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب"[2]. المطلب الثاني: في صلاة السنة القبلية في يوم الجمعة.

الفرع الأول: الروايات الفعلية في المسألة:

من الروايات الفعلية في المسألة: قول ابن هانئ: "رأيت أبا عبد الله إذا أذن المؤذن يوم الجمعة صلى ركعتين، وربما صلى أربعًا على خفة الأذان وطوله" [3]. والفعل المراد دراسته هو صلاة السنة يوم الجمعة، غير المكتوبة.

الفرع الثاني: أدلة الرواية الفعلية:

يمكن أن يستدل على الرواية الفعلية بالتالي:

1- ما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً» [4]، وأما الركعتان يمكن أن يستدل عليهما

2- بما روى ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين» [5].

الفرع الثالث: الروايات القولية في المسألة:

1- قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: "كَمْ يصلي قبلَ الجمعةِ وبعدها؟ قال: أما بعدها إن شاءَ صلَّى ركعتين، وإن شاءَ أربعًا، وإن شاءَ التطوع كلها مَثنى مَثنى" [6].

2- وقال صالح: سألت أبي: كم يصلي بعد الجمعة؟ قال: ست ركعات. قلت: قبل الأذان؟ قال: كثير، وكان ابن عمر يطيل الصلاة يوم الجمعة" [7].

3- وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: "الصلاة بعد الجمعة إن صلى أربعًا فحسن، وإن صلى ركعتين فحسن، وإن صلى ستة فحسن" [8].

وقال: "سمعت أحمد وقيل له: قبل الظهر كم يصلي؟ قال: يعجبني كله ركعتين، قيل له: بعد الجمعة؟ قال: ركعتين كله" [9].

---

(1) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (1/ 247)، الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 334)، المغني (256/2)، كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 149).

(2) المغني (2/ 256).

(3) الجامع لعلوم الإمام أحمد (6/ 481).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم 1426 (2/ 600).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب بعد الصلاة وقبلها ، برقم 895(2/ 601).

(6) الجامع لعلوم الإمام أحمد (6/ 479).

(7) المصدر السابق.

(8) الجامع لعلوم الإمام أحمد (6/ 479).

(9) المصدر السابق.

CC BY

4- وقال عبد الله: سألت أبي عن الصلاة بعد الجمعة؟ فقال: ركعتين، ركعتين، ركعتين، وهي ست ركعات، يسلم من كل ركعتين، يفصل بينهن" [1].

وقال: "سألت أبي: كم يصلي الرجل بعد الجمعة؟ قلت: الذي هو أحب إليك؟ قال: إن شاء صلى أربعًا بعد الجمعة، وإن شاء صلى ستًّا، إلا أنه يسلم في كل ركعتين، وكذلك صلاة النهار كلها مثنى مثنى" [2]. وقال: "سألت أبي كم أصلي بعد الجمعة؟ قال: إن شئت صليت أربعًا، وإن شئت صليت ست ركعات، مثنى، مثنى، كذا أختار أنا، وإن صليت أربعًا فلا بأس"[3].

5- وقال البغوي: "وسأل رجل أحمد وأنا أسمع: كم أصلي يوم الجمعة؟ قال: ما شئت: إن شئت صليت ستًّا وإن شئت صليت أربعًا" [4]. وقال: وسئل أحمد وأنا أسمع: من صلى بعد الجمعة أربعًا أو ستًّا أيسلم في كل ركعتين؟ قال: أنا أختار أن يسلم، وإن لم يسلم لم يضره" [5].

6- وقال أبو طالب: "قلت: أيهما أحب إليك، أصلي قبل الصلاة أو بعدها؟ قال: بعد الصلاة، ولا أصلي قبل" [6].

الفرع الرابع: المعتمد في المذهب:

المعتمد في المذهب أن أقل السنة الراتبة بعد الجمعة ركعتان، وأكثرها ست ركعات [7]؛ أما أقلها فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا «كان يصلي بعد الجمعة ركعتين» [8]، وأما أكثر السنة بعد الجمعة ست، وتصلى ركعتين؛ لقول ابن عمر رضي لله عنهما «كان النبي ﷺ يفعله» [9].

الفرع الخامس: أقوال المذاهب الأخرى في المسألة:

- **قال الحنفية** [10]: تسن الصلاة قبل الجمعة وبعدها، فسنة الجمعة القبلية أربع، والسنة البعدية أربع كذلك.
- **وقال المالكية** [11]: يصلي قبلها من التنفل دون التقيد بعدد معين.
- **وقال الشافعية** [12]: أقل السنة ركعتان قبلها وركعتان بعدها، والأكمل أربع قبلها وأربع بعدها.

المطلب الثالث: في الجلوس وعدم الكلام أثناء الخطبة

---

(1) المصدر السابق.
(2) المصدر السابق.
(3) المصدر السابق.
(4) المصدر السابق.
(5) المصدر السابق.
(6) المصدر السابق.
(7) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (2/ 405)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 41)، الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 337)، شرح منتهى الإرادات (1/ 319).
(8) سبق تخريجه (ص:111).
(9) سنن أبي داود (1/ 294)، صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: 2، بترقيم الشاملة آليا).
(10) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: 390).
(11) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (1/ 553). تحفة المحتاج في شرح المنهاج (2/ 429).
(12) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 187).

CC BY

الفرع الأول: الروايات الفعلية في المسألة:

من الروايات الفعلية في المسألة: قول عبد الله: "رأيت أبي .... وإذا قرب الأذان والخطبة جلس....، رأيته لا يتكلم"(1). والفعل المراد دراسته هو الحركة والكلام أثناء الخطبة.

الفرع الثاني: أدلة الرواية الفعلية:

يمكن أن يستدل على هذه الرواية بالتالي:

1- عموم قوله ﷺ: «مَن مسّ الحصى فقد لغا» (2). فإذا كان مس الحصى منهيا عنه فإن الكلام أولى.

2- ودليل عدم الكلام قوله ﷺ: «من اغتسل؟ ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام» (3).

الفرع الثالث: الروايات القولية في المسألة:

من الروايات القولية في المسألة: قول عبد الله: "سألت أبي عن الرجل يسمع القراءة يوم الجمعة في الصلاة قال ينصت"(4).

الفرع الرابع: المعتمد في المذهب:

المعتمد في المذهب أنه يكره العبث حال الخطبة باتفاق أهل العلم، وكذلك لا يجوز الكلام أثناء الخطبة؛ لأدلة الروايات الفعلية (5).

الفرع الخامس: أقوال المذاهب الأخرى في المسألة:

لا يجوز العبث حال الخطبة إجماعا (6).

المطلب الرابع: في تحريك الحصى يوم الجمعة

الفرع الأول: الرواية الفعلية في المسألة:

من الروايات الفعلية في المسألة: قول عبد الله: "وحركت الحصا يوما (أثناء الخطبة) بيدي وأحسب الإمام يخطب فنهاني أشار بيده فأمسكت"(7). والفعل المراد دراسته هو تحريك الحصى في يوم الجمعة على وجه الخصوص.

الفرع الثاني: أدلة الرواية الفعلية:

من الأدلة على الرواية الفعلية: قوله ﷺ: «مَن مسّ الحصى فقد لغا» (8).

---

(1) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: 124)، الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه (6/ 378).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم 857 (2/ 588).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم 857 (2/ 587).

(4) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: 126).

(5) انظر: بداية العابد وكفاية الزاهد في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص: 48)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (2/ 417)، الإحكام شرح أصول الأحكام (1/ 468)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 55)، الإفهام في شرح عمدة الأحكام (ص: 306)، المغني (2/ 241).

(6) انظر: المغني (2/ 241)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (2/ 312).

(7) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: 124)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (6/ 378).

(8) سبق تخريجه، (ص: 114).

CC BY

الفرع الثالث: الروايات القولية في المسألة: بعد البحث لم أجد رواية قولية في هذه المسألة.

الفرع الرابع: المعتمد في المذهب: المعتمد في المذهب أنه لا يجوز مس الحصى أثناء الخطبة [1].

الفرع الخامس: أقوال المذاهب الأخرى في المسألة: يكره العبث والإمام يخطب، إجماعا. [2]

المطلب الخامس: في النهي بالإشارة أثناء الخطبة

الفرع الأول: الروايات الفعلية في المسألة:

من الروايات الفعلية في المسألة: قول عبد الله: "وحركت الحصا يوما بيدي وأحسب الإمام يخطب فنهاني أشار بيده فأمسكت" [3]. والفعل المراد دراسته هو الإشارة لمن تكلم أثناء الخطبة لتسكيته.

الفرع الثاني: أدلة الرواية الفعلية:

يمكن أن يستدل على الرواية الفعلية بما يلي: حديث أنس قال: «جاء رجل والنبي ﷺ قائم على المنبر يوم الجمعة، فقال: متى الساعة؟ فأشار إليه الناس أن اسكت، فقال له النبي ﷺ عند الثالثة: ما أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله، قال: إنك مع من أحببت» [4].

الفرع الثالث: الروايات القولية في المسألة: بعد البحث في كتب المسائل لم يجد الباحث روايات فعلية في هذه المسألة.

الفرع الرابع: المعتمد في المذهب:

المعتمد في المذهب أنه يجوز النهي بالإشارة لمن تكلم ولم يسكت أثناء الخطبة؛ لدليل الرواية الفعلية [5].

الفرع الخامس: أقوال المذاهب الأخرى في المسألة:

- **عند الحنفية** [6]: يجوز النهي بالإشارة.
- **وعند المالكية** [7]: اختلفوا في هذه المسألة، فمنهم من منع ومنهم من أجاز.
- **وعند الشافعية** [8]: أنه لا بأس بالإشارة.

(1) انظر: بداية العابد وكفاية الزاهد في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص: 48)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (2/ 417)، الإحكام شرح أصول الأحكام (1/ 468)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 55)، الإفهام في شرح عمدة الأحكام (ص: 306)، المغني (2/ 241).

(2) انظر: المغني (2/ 241)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (2/ 312).

(3) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه (6/ 378)، 4 مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: 124).

(4) صحيح ابن خزيمة (3/ 149)، صححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (1/ 147).

(5) انظر: حاشية الروض المربع (2/ 487)، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار (1/ 440)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (2/ 587)، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (4/ 139)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (1/ 789).

(6) البناية شرح الهداية (3/ 88)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 147).

(7) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 388)، شرح التلقين (1/ 1006)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (2/ 63)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ط الحلبي (1/ 183).

(8) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (2/ 320)، المجموع شرح المهذب (4/ 524).

CC BY

الخاتمة

في هذه الخاتمة إليكم أهم نتائج هذه الدراسة التي توصلت إليها، والتوصيات التي يراها الباحث مهمة.

أولاً: أهم النتائج:

1- أن المراد بالروايات الفعلية عن الإمام أحمد – رحمه الله – هو "كل ما نقل عنه – رحمه الله- أنه فعله في نفسه وارتضاه لتأدية عبادته، على سبيل الاقتداء بالنبي ﷺ".

2- أن فعل الإمام أحمد – رحمه الله – يعد مذهبا له.

3- لم يفرق العلماء رحمهم الله قديما في الروايات الفعلية والقولية عن الإمام أحمد من ناحية الترجيح بين الروايات، وإنما يرجحون ما يقرونه بين الروايات عموما.

4- مكانة الإمام أحمد رحمه الله العلمية، فقد اجتمعت الأمة على إمامته؛ لأنه جمع بين الفقه والحديث وتميز بذلك، ولعلمه الواسع، ويكون بذلك قدوة لغيره ويصح تقليده.

5- أن مسائل الإمام أحمد –رحمه الله- تحتوي على علم غزير يحتاج لمزيد من الدراسة والفهم.

6- أن أفعال الإمام أحمد –رحمه الله- يسمونها العلماء رواية.

7- انضباط ورسوخ منهجية الإمام أحمد التي سار عليها من التمسك بالآثار عن الصحابة والأحاديث النبوية.

8- أن الإمام أحمد ذو احتياط فإذا وجد ما يشتبه به يقول لا أعلم وهذا قد ورد كثيرا، كقوله: لا أعلم ولا أدري، فقد توقف في بعض المسائل.

9- تواضع الإمام أحمد ورجوعه للحق، فإنه إذا رأى الحق اتبعه.

10- تعدد الروايات عن الإمام أحمد فقد تجد له في المسألة روايتان نقلت عنه فيرجح الأصحاب إحداهما.

ثانياً: أهم التوصيات:

1- دراسات تقوم على التحليل والوصف للروايات الفعلية عن الإمام أحمد –رحمه الله-.

2- دراسات تقوم على جمع واستقراء للروايات الفعلية عن الإمام أحمد –رحمه الله- في أبواب الفقه الأخرى.

3- دراسات تقوم على مقارنة الروايات الفعلية عن الإمام أحمد –رحمه الله- بباقي المذاهب على وجه التفصيل والمناقشة والترجيح.

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. الإحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن بن محمد القحطاني النجدي (ت: 1392هـ)، ط: الثانية، 1406هـ.
3. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود، مجد الدين أبو الفضل (ت: 683هـ) تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي- القاهرة 1356هـ- 1937م.
4. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: 1250هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين، دار الكتاب العربي، ط: الأولى 1419هـ – 1999م.
5. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي (ت: 1310هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط :الأولى، 1418هـ – 1997م.

6. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1411هـ – 1991م.
7. أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، 1424 – 2003م، ط: الأولى.
8. الإفهام في شرح عمدة الأحكام ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، تحقيق: سعيد بن علي القحطاني.
9. الإقناع في مسائل الإجماع علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، (ت: 628هـ) تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: الأولى، 1424هـ – 2004م.
10. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي المَرْداوي (ت: 885هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، 1415هـ – 1995م.
11. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي ط: الثانية.
12. بداية العابد وكفاية الزاهد في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالرحمن بن عبد الله البعلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، ط: الأولى، 1417هـ – 1997م.
13. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1406هـ – 1986م.
14. البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد الزركشي (ت: 794هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: الأولى، 1376هـ – 1957م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.
15. بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل النجدي (ت: 1376هـ)، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض ط: الأولى، 1419هـ – 1998 م.
16. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت: 855هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1420هـ – 2000م.
17. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي (ت: 558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة ط: الأولى، 1421هـ– 2000م.
18. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم المالكي (ت: 897هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1416هـ–1994م.
19. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي البارعي، فخر الدين الحنفي (ت: 743هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (ت: 1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط: الأولى، 1313هـ.
20. التجريد لنفع العبيد، سليمان بن محمد المصري الشافعي (ت: 1221هـ)، مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: 1369هـ – 1950م.
21. تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: 885هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، 1434هـ – 2013 م.

22. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357هـ - 1983 م.
23. التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، مكتبة الرشد، 1414هـ.
24. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط: الأولى، 1419هـ- 1998م.
25. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، البُستي (ت: 354هـ) ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان الحنفي (ت: 739هـ) مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ) دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية ط: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
26. تهذيب الأجوبة، أبو عبد الله الحسن بن حامد البغدادي الحنبلي (ت: 403هـ)، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط: الأولى، 1408هـ.
27. توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح التميمي (ت: 1423هـ)، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، 1423هـ - 2003م.
28. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: 776هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ط: الأولى، 1429هـ - 2008م.
29. الجامع لعلوم الإمام أحمد – أصول الفقه الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، 1430هـ - 2009م.
30. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي (ت: 327هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، 1271هـ- 1952م.
31. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد النجدي (ت: 1392هـ)، ط: الأولى، 1397هـ.
32. حاشية الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، (ت: 1241هـ)، دار المعارف.
33. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي – توفي 1231هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.
34. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي (ت: 885هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
35. الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، محمود محمد خطاب السّبكي، تحقيق: أمين محمود خطاب، المكتبة المحمودية السبكية، ط: الرابعة، 1397هـ.
36. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
37. سنن أبي بكر الأثرم، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هَانِئ الأَثْرَم (ت: 273هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، ط: الأولى، 2004 م.

38. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن شداد السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
39. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (ت: 279هـ) ، ط: الثانية، 1395هـ – 1975م.
40. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، (ت: 458هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، 1424هـ – 2003م.
41. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ)، دار الحديث– القاهرة، ط: 1427هـ–2006م.
42. سيرة الإمام أحمد بن حنبل، صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي (ت: 265هـ)، تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة – الاسكندرية، ط: الثانية، 1404هـ.
43. شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي المالكي (ت: 536هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي ط: الطبعة الأولى، 2008 م.
44. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود التفتازاني (ت: 793هـ)، مكتبة صبيح بمصر.
45. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: 1099هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1422هـ – 2002م.
46. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز (ت: 972هـ) تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: الطبعة الثانية 1418هـ – 1997م.
47. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (ت: 684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393هـ.
48. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت: 311هـ) تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.
49. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحرّاني (ت: 695هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت ط: الثالثة، 1397هـ.
50. طبقات الحنابلة، أبو الحسين، محمد بن محمد (ت: 526هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي دار المعرفة – بيروت.
51. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت: 624هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ 2003 م.
52. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المالكي (ت: 397هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1426هـ – 2006م.
53. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت: 1004هـ)، دار المعرفة – بيروت.
54. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت: 795هـ) تحقيق: 1 – محمود بن شعبان. 2– مجدي بن عبد الخالق الشافعي. 3 – إبراهيم بن إسماعيل القاضي. 4 – السيد عزت المرسي. 5 – محمد بن عوض المنقوش. 6 – صلاح بن سالم المصراتي. 7 – علاء بن مصطفى بن

همام. 8 – صبري بن عبد الخالق الشافعي، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة ط: الأولى، 1417هـ – 1996م.
55. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861هـ)، دار الفكر.
56. فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجّة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا، ط: الأولى 1406هـ – 1986 م.
57. فقه اللغة وسر العربية، عبد الملك بن محمد الثعالبي (ت: 429هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، ط: الطبعة الأولى 1422هـ – 2002م.
58. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد الجزيري (ت: 1360هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثانية، 1424هـ – 2003 م.
59. الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي (ت: 620هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1414هـ – 1994م.
60. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الرامينى (ت: 763هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1424هـ – 2003 م.
61. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى (ت: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
62. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله الحنبلي (ت: 1192هـ)، دار البشائر الإسلامية، لبنان– بيروت، ط: الأولى، 1423هـ – 2002م.
63. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى المنبجي (ت: 686هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، ط: الثانية، 1414هـ – 1994م.
64. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط: الثالثة – 1414هـ.
65. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد الشنقيطي، 1436هـ – 2015م، ط: الأولى.
66. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله أبو إسحاق (ت: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط: الأولى، 1418هـ – 1997 م.
67. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: 728هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
68. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر.
69. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان (ت: 1429هـ)، دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط: الأولى، 1417هـ.
70. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، المروزي (ت: 251هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1425هـ – 2002م.

71. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الأولى، 1401هـ 1981م.
72. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط: الأولى، 1420هـ – 1999م.
73. مسائل حرب الكرماني للإمامين: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، من قوله: (باب الماء الذي لا ينجسه شيء) إلى آخر كتاب الطهارة دراسةً وتحقيقًا، أبو محمد حرب بن إسماعيل الكرماني (ت: 280هـ)، أطروحة الدكتوراه للشيخ: عامر بن محمد فداء بن محمد عبد المعطي بهجت – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – كلية الشريعة – قسم الفقه المشرف: أ. د. عبد الله بن معتق السهلي حفظه الله العام: 1432 – 1433هـ.
74. المستصفى، أبو حامد محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1413هـ – 1993م.
75. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد العتكي (ت: 292هـ).
76. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الحنبلي (ت: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، ط: الثانية، 1415هـ – 1994م.
77. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م.
78. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة الجماعيلي الحنبلي (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م.
79. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهانى (ت: 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق– بيروت، ط: الأولى – 1412هـ.
80. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت: 884هـ) تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، ط: الأولى، 1410هـ – 1990م.
81. مناقب الإمام أحمد، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر ط: الثانية، 1409هـ.
82. منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (972هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1419هـ.
83. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش (المتوفى: 1299هـ)، دار الفكر – بيروت، 1409هـ.
84. الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي (ت: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
85. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد :د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي،

CC BY

الناشر :دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة :الأولى، 1433هـ – 2012م.

86. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: ط أخيرة – 1404هـ/1984م.

87. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله عبد الرحمن النفزي المالكي (ت: 386هـ) ، تحقيق: جـ 1، 2: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو جـ 3، 4: الدكتور/ محمَّد حجي جـ 5، 7، 9، 10، 11، 13: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ جـ 6: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ جـ 8: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة جـ 12: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ جـ 14، 15 (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1999م.